المعروف والمنكر
وتأثيرهما القيمي في اتساع الاجتهاد الفقهي

(Al-Maʿrūf) and (Al-Munkar)
and Their Value-Based Impact on the Expansion of Juristic Ijtihād

أ.م.د. أسعد عبد الرزاق الأسدي — **Asst. Prof. Dr. As'ad 'Abd al-Razzāq al-Asadī**

كلية الفقه / جامعة الكوفة — **Faculty of Jurisprudence/University of Kufa**

Asaada.al-asadi@uokufa.edu.iq

تاريخ التقديم: ٢٠٢٦/١/٣ تاريخ القبول: ٢٧ /١/ ٢٠٢٦ تاريخ النشر: ٣٠ / ٣/ ٢٠٢٦

ملخص

يهدف هذا البحث إلى إعادة مقاربة مفهومي المعروف والمنكر، من خلال نقلهما من مجال التناول الفقهي الجزئي إلى أفقٍ قيميٍّ أوسع، يجعل منهما قاعدة مؤثرة في الاجتهاد الفقهي، ولا سيما في المساحات التي لا يغطيها النص التشريعي مباشرة، وقد انطلق البحث من بيان طبيعة العقل الفقهي في تعامله مع النص والواقع، ورصد الاختلاف الفقهي حول مساحة «ما لا نص فيه»، وما ترتّب على ذلك من توسعة في الأدلة، أو تأسيس للأصول العملية، أو اعتمادٍ على الأدلة اللبيّة وبناء العقلاء.

وتناول البحث في مبحثه الأول اتساع مفهوم المعروف، من خلال مقاربة لغوية وقرآنية وأصولية، فيه محاولة لبيان أنّ معنى المعروف لا يقتصر على الواجبات والمحرمات، بل يشمل القيم الفطرية والمعايير العقلائية التي تستقر في وجدان الأمة، مع إبراز العلاقة الوثيقة بين المعروف وبناء العقلاء، والقضايا المشهورة، والعقل العملي، كما تناول البحث نقدياً حاكمية النظر الفقهي في تفسير المعروف والمنكر، وتم التمييز بين النظر إليهما كموضوعين فقهيين، والنظر إليهما كـ(كليات) تؤسس لمبادئ تصورية تسبق أدوات الاستنباط الفقهي وتؤثر فيه. أما المبحث الثاني، فقد ركّز على البعد الحضاري والاجتماعي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، موضحا كيفية التعامل مع هذه الفريضة تاريخياً بوصفها واجباً جزئياً، فغالباً ما يتم بحث الفريضة في الإطار الفردي، مع تقييدها بشروط دقيقة، الأمر الذي حدّ من إمكانات توظيفها في المجال العام، ثم انتقل البحث إلى بيان التحول الممكن من الخصوصية الفقهية إلى العمومية القيمية، عبر استحضار دور الفطرة والقيم المشتركة في حماية المجتمع من الانحراف، وربط ذلك بمفهوم الحسبة، ومن ثم بمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني، بوصفها صيغاً معاصرة لإقامة المعروف وترسيخ القيم.

الكلمات المفتاحية: المعروف، المنكر، الفقه، القيم، الاجتهاد.

العدد: ٥٤ / المجلد: ١ **السّنة: العشرون** **آذار ٢٠٢٦م/شوال ١٤٤٧هـ**

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.22843

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

Submission date: 03/01/2026 Acceptance date: 27/01/2026 Publication date: 30/03/2026

Abstract

This study aims to re-approach the concepts of enjoining what is right (al-amr bi-l-maʿrūf) and forbidding what is wrong (al-nahy ʿan al-munkar) by shifting them from the sphere of partial juristic treatment to a broader axiological horizon، in which they function as influential principles in juristic ijtihād، particularly in areas not directly covered by legislative texts. The study begins by examining the nature of juristic reasoning in its engagement with text and reality، and by tracing the juristic disagreement concerning the domain of "that for which there is no explicit text،" along with the consequences of this disagreement in terms of expanding the evidentiary bases، establishing practical principles، or relying on non-verbal (implicit) proofs and the conduct of rational agents (bināʾ al-ʿuqalāʾ).

The first section addresses the expansion of the concept of maʿrūf through linguistic، Qurʾanic، and uṣūlī approaches. It seeks to demonstrate that maʿrūf is not confined to obligations and prohibitions، but also encompasses innate values and rationally accepted standards that become entrenched in the collective conscience of the community. In this context، the study highlights the close relationship between maʿrūf، the conduct of rational agents، commonly accepted propositions، and practical reason. It also critically examines the dominance of the juristic perspective in interpreting maʿrūf and munkar، distinguishing between viewing them as specific juristic subjects and viewing them as comprehensive universals that establish conceptual principles preceding—and influencing—the tools of juristic derivation.

The second section focuses on the civilizational and social dimensions of enjoining what is right and forbidding what is wrong، clarifying how this obligation has historically been treated as a partial duty. It has often been examined within an individual framework and restricted by precise conditions، which has limited its applicability in the public sphere. The study then moves to elucidate the potential transition from juristic particularity to axiological generality by invoking the role of innate disposition (fiṭra) and shared values in safeguarding society from deviation، linking this to the concept of ḥisba، and subsequently to institutions and organizations of civil society as contemporary forms for establishing maʿrūf and consolidating values.

The study concludes that maʿrūf and munkar are concepts capable of expansion depending on their sphere of application، and that confining them to a minimal juristic scope has weakened their juristic and civilizational potential. It further affirms the possibility of integrating jurisprudence and values by employing maʿrūf and munkar as comprehensive criteria that guide juristic reasoning in newly emerging issues and establish an inclusive conceptual framework that preserves the objectives of the Sharīʿa in the domain of "that for which there is no explicit text،" while keeping values operative in the face of evolving realities.

Keywords:*(Al-Maʿrūf)*,*(Al-Munkar)*,good, evil, jurisprudence, values, Juristic Ijtihād

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.22843

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

يمثّل المعروف والمنكر، أحد المفاهيم المركزية في البناء التشريعي والقيمي للإسلام، لما ينطوي عليه من دورٍ مزدوج يجمع بين البعد المعياري المرتبط بتقويم السلوك الفردي، والبعد الاجتماعي الحضاري المتصل بصيانة القيم العامة وحفظ النظام الأخلاقي في المجتمع، غير أنّ التناول الفقهي الغالب لهذا المفهوم قد اتّسم في كثير من الأحيان، بالنظر إليه بوصفه فريضة جزئية مندرجة ضمن الأحكام التكليفية العملية، تُبحث في سياق شروط الوجوب ومراتبه وحدوده، وبمعية حكم الجهاد، دون أن يتم استثمار المفهوم بنحوٍ كافٍ بوصفه مبدأ كليا موجّها للاجتهاد، وقاعدةً ناظمة للتفاعل بين النص والواقع، لا سيما في المساحات التي يعبّر عنها الأصوليون بـ«ما لا نص فيه».

ومع اتساع مساحة الوقائع المستحدثة، وتطور القضايا الاجتماعية والسياسية، تبرز الحاجة إلى إعادة قراءة مفهومي المعروف والمنكر قراءة تتجاوز التناول الفقهي، نحو أفقٍ قيمي أوسع، يستوعب دور العقل العملي، وبناء العقلاء، والارتكاز الفطري في تشخيص الحسن والقبيح، بما يتيح توظيف هذه الثنائية بوصفها منطلقاً لتوسيع ملاكات الاجتهاد في الفقه الاجتماعي، وضبط العلاقة بين القيم الراسخة ومتغيرات الواقع، فالمعروف، في دلالته القرآنية واللغوية، يتسع إلى ما استقرّ في وجدان الأمة بوصفه خيراً وإحساناً وعدلاً، كما أنّ المنكر لا يقتصر على المحرّمات الفقهية، بل يشمل كل ما تنفر منه الفطرة السليمة وما يؤثر في تماسك النظام الأخلاقي والاجتماعي.

ينطلق هذا البحث من فرضية مفادها أنّ إعادة تأسيس مفهوم المعروف والمنكر على قاعدة قيميّة عقلائية، تتيح تحويلهما من موضوعين فقهيين محدودين إلى إطارٍ مرجعيٍّ كلي، قادرٍ على توجيه عملية الاستنباط في فضاء «ما لا نص فيه»، وعلى إسناد الأدوار الاجتماعية والمؤسساتية للأمة، بما في ذلك الحسبة قديماً، ومنظمات المجتمع

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.22843
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المدني حديثاً، عبر عدّهما تجليات عملية لإقامة المعروف وصيانة القيم في المجال العام.

مدخل:

يستمد العقل الفقهي من النص الديني موقفه الاجتهادي في مختلف القضايا والمسائل، موسعاً ومستنطقاً لدلالة النص (قرآنا وسنةً)، لاستنباط المواقف التشريعية تجاه الوقائع والقضايا التي تتصل دلاليا بمنطوق النص أو مفهومه، أو ما تنتجه طرق الاستدلال والاستنباط، من ربط دلالي بين النص، والواقع.

ومع تقدم الزمن، تستجد كثير من الوقائع، مما حدا بقسم كبير من الفقهاء المسلمين، الى إدراك ما يمكن أن نطلق عليه: (ما لا نص فيه)، من الوقائع التي من المفترض أنها لم يرد فيها نص، أو من غير الممكن شمولها وتغطيتها بدلالة النصوص الشرعية، غير أن قسماً آخر من الفقهاء، تنكر لهذه المساحة (غير المنصوص عليها)، إصراراً منهم، على أن العقل الفقهي هو القاصر ـ غالبا ـ عن إدراك المناسبات الدلالية بين النص، ومستحدثات الواقع، وأن بإمكان الموروث الروائي بالجملة، أو في جملة منه، أن يغطي تلك المستحدثات.

فيما اختلف القسم الأول من الفقهاء، بعد تسليمهم بوجود تلك المساحة الفارغة من النص، في تحديد الموقف مما لا نص فيه، عبر مبانٍ واتجاهات عدة، أبرزها:

١- توسيع نطاق الأدلة الشرعية - مضافا الى القرآن والسنة- ليشمل (العقل، والقياس، والاستحسان، والمصلحة، والعرف، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع وفتحها..)، بحسب مبنى كل مذهب..، (المفيد، ١٩٩٣م، صفحة ٣١).

٢- تأسيس الأصول العملية التي تعالج موقف الشك في الحكم ودليل الحكم، من خلال الاحتياط والبراءة والاستصحاب، والتخيير، فهذه تعالج موقف الشك بالحكم

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.22843
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

عندما لا يتم الدليل عليه تبعا للشك في وجود دليله أو الشك في شموله بمدلول الدليل.. (الانصاري، ١٩٩٨م، ٢/ ٩).

٣- الأدلة الثانوية، والتي تشمل، ما يطلق عليه عند أصولي الإمامية بالدليل اللبي، مثل السيرة العقلائية والارتكاز العقلائي، وما يطلق عليه بسيرة المتشرعة، وما يندرج في العناوين الثانوية مثل حفظ النظام، والاحتياط في الدماء والاعراض، وغيرها من المفاهيم المؤثرة في انتاج الموقف الاجتهادي (الآخوند، د. ت، ١/ ٣٢).

وهذه الأدلة بطبيعتها، قابلة للاتساع بحسب تطور النظر الاجتهادي، وهو ما حدا بنا الى ملاحظة المعروف والمنكر كمنطلق لاتساع ملاكات الاجتهاد في مجال الفقه الاجتماعي (الاسدي، د. ت).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.22843

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الأول: مقاربة في اتساع المفهوم (المعروف، القيم، بناء العقلاء)

تأتي هذه المقاربة في سياق أوسع لتصور المفهوم في إطار قيمي جامع، من خلال ربطه بمقولات ومفاهيم أخرى توثق العلاقة بين مجال أصول الفقه والفقه، من جهة، ومجال القيم من جهة أخرى.

المطلب الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عرض مفاهيمي.

الأمر في اللغة يُعدّ نقيض النهي، ويُقال: أمره بالأمر وأمره به. وقول العرب أمرتك أن تفعل، وأمرتك لتفعل، وأمرتك بأن تفعل، والمقصود به هو حمل المأمور على الفعل، ويُجمع الأمر على الأوامر، وعند الجرجاني هو قول القائل لمن دونه افعل (الجرجاني، ١٩٨٣م، صفحة ٢٤٣)، أما المعروف فهو (ما يُستحسن من الأفعال، وكل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه، وهو نقيض المنكر، قال تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (لقمان: ١٥)، أي صاحبهما مصاحبةً حسنة تتصف بالمعروف، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُن وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾(الطلاق: ٦)، أي تعاملوا بالمعروف والتفاهم القائم على الخير والاحترام) (ابن منظور، د. ت، ١٥/ ٣٤٣؛ الرازي، د. ت، ص٣٤٩).

وعند الراغب الاصفهاني المعروف هو اسمٌ يُطلق على كل فعلٍ يُدرك العقل أو الشرع حُسنه، فيقابله المنكر الذي يُنكرهما العقل والشرع معًا. وقد ورد لفظ المعروف في القرآن الكريم للدلالة على الخير والإحسان، فقال تعالى: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾(ال عمران: ١٠٤)، ومن هذا المفهوم، (أُطلق لفظ المعروف على الاقتصاد في العطاء والجود، لما فيه من استحسانٍ عقلي وشرعي، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾(النساء: ٦)، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أو فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾(الطلاق: ٢)' أي في إطار من العدالة والفضل، وقوله: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ﴾(البقرة: ٢٦٣)، أي إن ردّ القول الجميل والدعاء الحسن خير من صدقةٍ يتبعها منٌّ أو أذى.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.22843
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ومن هنا، صار العُرف مرادفا للمعروف من الإحسان، كما في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾، أي بما تعارف عليه الناس من الخير والجميل الذي تقبله الفطرة السليمة ويقره الشرع) (الراغب، ١٩٩٢م، صفحة ١/ ٣٣١).

والنهي في اللغة ضد الأمر، ويُقال: (نهاه عن كذا ينهاه نهيًا إذا منعه منه، ونهيته عن الشيء فانتهى عنه، وعرّفه الجرجاني بقوله: هو قول القائل لمن دونه لا تفعل، ويُجمع النهي على نُهى وإنهاء) (ابو هلال، د. ت، صفحة ٥٥٢).

ومن ناحية **الاصطلاح** يمكن ايضاح المعروف بما ورد عن الفقهاء بأنه: (كل فعل واجب أو مندوب، إذا عرف ذلك فاعله أو دلّ عليه) (الشريف، د. ت، ٢/ ٢٨٣)، و (هو كل فعل حسن اختُصَّ بوصفٍ زائدٍ على حسنه، إذا عرف فاعله ذلك أو دلّ عليه)، وهذا المفهوم بأن الحَسَن يشمل الواجب والمندوب والمباح والمكروه، أما القبيح فيتناول الحرام خاصة، وقد يُطلق في العرف لفظ الحسن على ما يدخل في استحقاق المدح، فيشمل الواجب والمندوب دون غيرهما (الشريف، د. ت، ٢/ ٣٨٣).

والمنكر: (كل فعلٍ أو تركِ فعلٍ عرف فاعله قبحه أو دلّ عليه، وقد عبر عنه المحقق الحلي، بأنه الفعل القبيح، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾(العنكبوت: ٤٥)، وقوله تعالى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾(الكهف: ٧٤) (الحلي، د. ت، ١/ ٣٤١).

(والأمر بالمعروف يعني إلزام الناس بفعل عمل حسن ومشروع، والنهي عن المنكر يعني منعهم من فعل عمل قبيح ومعصية؛ كذلك والأمر أو الإلزام) (الحلي، كشف المراد، د. ت، صفحة ٥٧٨)، و(كذلك النهي أو المنع، يشملان القول والفعل معاً، سواء كان باللسان أو بغيره) (المقداد السيوري، د. ت، صفحة ٣٨٠).

ويبدو أن المشهور عند فقهاء الإمامية هو اختصاص مفهومي المعروف والمنكر بالواجبات والمحرمات، وهو ما ترسخ في الأذهان عموما، حتى باتت توصف بعض

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.22843
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المحرمات بـ(المنكر)، في حين هناك من يذهب إلى سعة المفهوم، وهو ما ورد عن بعض العلماء خارج مجال التناول الفقهي، كما سيتضح في المطلب اللاحق.

وذكر أبو زهرة أن (المعروف هو الأمر الذي تعارفته العقول ولم تختلف فيه الأفهام؛ وهو الذي يكون متفقاً مع الفطرة الإنسانية التي لَا تختلف في الناس، والمنكر هو ما تضافرت العقول الإنسانية على إنكاره وقبحه، وهو مناقض للفطرة الإنسانية. وإن العقول من بدء الخليقة تضافرت على أمور أقرتها، وعلى أخرى أنكرتها) (ابو زهرة، د. ت، ١٣٤٣/٣).

أما علاقة المعروف بالقيم، فإننا أمام جدلية علاقة بين سلوك المجتمع والقيم الراسخة (المعروف)، وإنّ من أكثر العوامل تدميراً للقيم ليس إنكارها الصريح، بل سوء فهمها، وقلب حقيقتها، وإعادة توظيفها خارج سياقها المعنوي والأخلاقي، وهو ما أشار إليه الحديث المروي عن النبي(ص): (كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق شبابكم، ولم يأمروا بمعروف ولم ينهوا عن منكر، فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟ فقال: نعم، وشرٌ من ذلك، فكيف بكم إذا آتيتم المنكر ونهيتم عن المعروف، فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك؟ فقال نعم، وشرٌ من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا، والمنكر معروفا) (المجلسي، ١٤٠٣هـ، ١٨١/٥٢)، ومحل الشاهد أن تغير النظر والحكم الجمعي إلى المعروف، ينبئ عن تحديات تطال ثبات المعروف ورسوخه في ارتكاز الأمة، ولا تكون الأمة في مأمن من هذا إلا من خلال الأمر والنهي، بمعنى التدافع، والحراك، والتواصي بالحق، وغيرها من المحركات الاجتماعية، فالقيمة لا تنهار دائماً بفعل الهجوم عليها، بل كثيراً ما تُفرَّغ من مضمونها وتغدو مجرد شعارات، أو توظف كأداة تبرير، أو تُختزل في تعريف نافع لطرف دون آخر، والبشر، بحكم كونهم كائنات عاقلة وأخلاقية، يمارسون على الدوام فعل التمييز بين ما يرونه صحيحاً وما يعدّونه خاطئاً، غير أنّ هذا التمييز يظل في أغلبه حبيس التصورات، ومشدوداً إلى الخلفيات النفسية والثقافية والاجتماعية، وقابلاً للتعدد والاختلاف والتناقض.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.22843
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أما الحسم العملي للنزاع القيمي، بمعناه الإجرائي والملزم، فلا يتحقق إلا عبر مؤسستين مركزيتين، الدين والدولة، فالدين يمنح القيم بعدها المعياري المتجاوز، ويضفي عليها صفة الإلزام الأخلاقي المتعالي عن الأهواء، بينما تتولى الدولة تحويل هذا الإلزام إلى نظم وقوانين وآليات تطبيق، تضبط السلوك العام وتحسم الخلاف في المجال العملي، وبين هذين المستويين تبقى التصورات الفردية قابعة في الصدور، تتنازعها القناعات والرغبات والتأويلات، ولا تخرج إلى حيّز الفعل إلا حين تجد من يمنحها شرعية دينية أو غطاءً قانونياً، وفي هذا التوتر بين التصور والحسم، وبين القناعة الداخلية والتنظيم الخارجي، تتحدد مصائر القيم صعوداً أو انكساراً.

المطلب الثاني: مقاربة في اتساع المفهوم:

المعروف (كل فعل عرف فاعله حسنه، أو دل عليه) (المعتزلي، د. ت، صفحة ١٤١)، وعند الاشعرية: (المعروف ما يحسن في الشرع) (الجرجاني، ١٩٨٣م، صفحة ٢٨٣)، ويذكر الشيخ الانصاري معنىً مؤيداً لذلك في محل استدلاله على الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، بقوله: (وممّا يُستدلّ به أيضاً على ثبوت الملازمة الكتاب والسنّة، في قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ وتقريب الاستدلال أنّ المعروف والمنكر يراد بهما الحسن والقبح العقليّان، ويؤيّد ذلك وقوعهما في سياق المدح، فإنّ هذا السياق يقتضي العموم، وإن كان تعريف الجنس في نفسه لا يلازمه العموم، إلّا أنّ حمله على غيره لا ينسجم مع مقام الثناء، إذ لا يتحقّق المدح مع تقييد الدلالة أو إفراغها من محتواها الإرشادي، كما أنّ الأمر الوارد في الآية محمول على مطلق الطلب، نظراً لعموم مفهوم المعروف وشموله للمستحبّ، فيكون الفعل واجباً إذا كان تركه من المنكرات المنهيّ عنها، ويكون مستحبّاً في غير ذلك، وبذلك ينتفي الإشكال المتعلّق بعدم التمييز بين مراتب الطلب، ولا يرد ما أُثير من اعتراض في هذا الشأن) (الانصاري، د. ت، ٣٧٣/٢).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.22843
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

والمعروف (اسم يراد به هنا ما عرفه العقل بالحسن والشرع بالمطلوبية فيشمل الواجبات العقلية المحضة كالاعتقاد بالتوحيد والرسالة مما لا تناله يد التشريع، والواجبات الشرعية الفرعية، وبعض الواجبات الاعتقادية التي تناله يد التشريع كالاعتقاد بخصوصيات المعاد وبالملائكة وعصمة الأنبياء والأئمة عليهم السلام وعلمهم بالغيب ونحوها، ويشمل المندوبات أيضا.. والمراد بالمنكر مطلق ما ينكره العقل ويعدّه قبيحا وينهى عنه الشرع من العقائد والأعمال، كالشرك والكفر والظلم ونحوها ويشمل المكروهات أيضا) (المشكيني، د. ت، صفحة ٨٩).

مقاربة مفاهيمية بين المعروف وبناء العقلاء:

يعد المحقِّق التبريزي(١٣٠٥هـ) أقدم من قدم تعريفا لبناء العقلاء، إذ يقول: (الاتفاق على أمرٍ من جهة عقول المتَّفقين) (التبريزي، د. ت، صفحة ٤٦٧).

وذكر الميرزا النائيني ما مفاده: (أمّا طريقة العقلاء، فهي تعبير عن استمرار سلوك العقلاء، بما هم عقلاء، على نهجٍ معيّن، سواء انتموا إلى ملةٍ ودين، أم لم ينتموا، ويدخل فيهم المسلمون، كما لا يختصّ هذا السلوك ببابٍ دون آخر، بل يشمل المسائل الأصولية والفقهية على حدٍّ سواء، ولا إشكال في اعتبار الطريقة العقلائية وصحّة التمسك بها، إذ إنّ مبدأ هذه الطريقة لا يخرج، في مقام التحليل، عن أحد احتمالات ثلاثة:

الأول، أن يكون منشؤها قهرَ قاهرٍ أو جبرَ سلطانٍ جائر، فرض سلوكاً معيّناً على عقلاء عصره، ثم تلقّاه المتأخرون واستمرّ العمل به إلى أن صار من المرتكزات العامة.

الثاني، أن يكون مبدؤها أمراً صادرًا عن نبيٍّ من الأنبياء في عصرٍ سابق، فاستقرّ العمل به واستمرّ عبر الأزمنة.

الثالث، أن تكون ناشئة عن الفطرة العقلائية الراسخة في الأذهان، وفق ما أودعه الله تعالى في طبائع البشر، بمقتضى الحكمة البالغة، وبغرض حفظ النظام واستقامة شؤون الحياة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.22843

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ولا يخفى بُعد الاحتمال الأول، بل عدم قابليته للتحقق عادة، كما أنّ الاحتمال الثاني لا ينسجم مع طبيعة السيرة العقلائية العامة غير المنحصرة بأتباع شريعة بعينها، فيتعيّن حينئذٍ الاحتمال الثالث، بوصفه التفسير الأقرب لطبيعة الطريقة العقلائية ومجال امتدادها.) (النائيني، د.ت، ١٩٣/٣).

والوجه الثالث الذي يرتبط بطبيعة الفطرة الانسانية ويفتح المجال أمام تقارب المفهومين، وهذا كله يرجع الى القضايا العقلية كما سيتضح في قول ابن سينا، ان التقارب واضح بين بناء العقلاء من جهة والقضايا المشهورة من جهة أخرى، والتي هي عمدة الاستحسان العقلي للقضايا المعيارية، فقد ذكر ابن سينا: (أمّا المشهورات، فيندرج ضمنها ما يُعبَّر عنه بالآراء المسماة بـ(المحمودة أو المشهورة)، لعدم استنادها إلى دليلٍ عقليٍّ برهاني، وإنّما تقوم عُمدتها على مجرّد الشهرة والاستقرار الاجتماعي، وهي آراء لو تُرك الإنسان وعقله المجرّد، منفصلاً عن الوهم والحس، ولم يُدرَّب على قبول مضامينها أو الإذعان لها، ولم يؤدِّ الاستقراء، بظنّه الغالب، إلى ترجيح الحكم بسبب كثرة الجزئيات، كما لم تُستدعَ الدوافع الكامنة في طبيعة الإنسان، كالرحمة والخجل والأنفة والحمية ونحوها، لما صدر عنه الحكم بها بدافع العقل أو الوهم أو الحس، ومن أمثلة ذلك الحكم بقبح سلب مال الغير، وقبح الكذب، إذ لا يكون منشأ هذه الأحكام، في هذا الفرض، إدراكاً عقلياً برهانياً محضاً، بل استقراراً اجتماعياً تشكّل عبر الشهرة والتربية والتجربة الإنسانية العامة) (ابن سينا، د. ت، ٢١٩/١. ٢٢٠). ويؤيد ذلك ما ذكره أحد الباحثين من (أنّ حجية (العقل والفطرة) لا تتوقف على وجود حجة أرجح منهما، لأنها نشأت من فعل الله وتكوينه، فهما حجتان ذاتيتان جعلهما الله طريقين إلى المعرفة والهداية، أمّا الكتاب والسنّة، فحجّيتهما مشروطة بعدم قيام دليلٍ أقوى على خلافهما، إذ إنّهما يُحتجّ بهما ما لم يُعارضا بما هو أرجح، بخلاف ذلك، فإنّ العقل في مستقلّاته، والفطرة في مواردها، لا يُتصوّر فيهما هذا القيد؛ لأنّ الله تعالى لم يجعلهما كاشفين أو حاكمين إلا بعد استكمال جهات الكشف والحكم، فالعقل كاشفٌ تامّ عن كلّ ما له

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.22843
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مدخلية في الحكم، وكذلك الفطرة، بخلاف الكتاب والسنّة اللذين قد يتوقف الاحتجاج بهما على انتفاء المعارض) (عطاء، د. ت، صفحة موقع ألكتروني).

ويمكن تقرير أن مفردة المعروف، وبالنظر إلى صياغتها الصرفية التي تفيد المعرفة المقطوع برسوخها في وجدان الأمة، والمنكر كذلك، وكأن كلاهما مقطوع بهما في دائرة الادراك، وعبرت بوجدان الأمة، لأن المعرفة بحسب الاصطلاح الفلسفي، العرفاني، هي أقرب إلى الإدراك الوجداني منه إلى الإدراك العقلي، وعند الإمعان والملاحظة نجد أنه لم يقل الأمر بالمعلوم، أو الأمر بما يجب أن يعمل أو الأمر بما شرع الله وغيرها من المعاني والاصطلاحات القريبة والمرادفة فالمعروف ما رسخ وانتشر في وجدان الجميع، وهو أقرب إلى القيم الفطرية التي يدركها الجميع من دون تحصيل وكسب، بخلاف المعلوم، وما ينبغي أن يعلم من أحكام التشريع التي يختص بها الفقهاء، وغيرهم من العلماء الراسخين في تعلم شرع الله وأحكامه (الاسدي، د. ت).

عند هذا التصور يتضح أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو حكم وأمر كلي يتعلق بالمجموع لا بالأفراد، وقوله (الذين يأمرون بالمعروف) أداة عموم يستفاد منها العموم المجموعي أكثر من العموم الاستغراقي، ويمكن الإفادة من كون المعروف: كلّ ما أمر الله به أو استحسنه العقل أو أجمع عليه ضمير الإنسان السوي، فهو معروف، تجب الدعوة إليه والعمل به.

والعرض السالف ربما يجانب كون المعروف نتاجٌ لعقل عمليٍّ يبحث عن المصلحة، فالقيمة تُفهم بقدر موافقتها للفطرة ومنفعتها الاجتماعية، مثل اعتمادهم على الوفاء بالعهد، أو صدق الخبر، لأنها تحفظ النظام الاجتماعي، ويقارب كون المعروف ليس مجرد نفعٍ اجتماعي، بل هو تعبير عن إدراك فطري للخير؛ فالقيمة متجذرة في كيان الإنسان قبل التجربة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.22843
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الثالث: حاكمية النظر الفقهي في (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، قراءة نقدية

في ظني أن الإشكال في زاوية النظر للعلاقة بين الفقه من جهة، و(المعروف والمنكر) من جهة أخرى، فالعلاقة هنا ذات جهتين:

الجهة الأولى: أن يشتغل الفقه الاسلامي على الجانب التشريعي ضمن مجال الأمر والنهي، كمفاهيم تتضمن أحكاما شرعية، والفقهاء بحثوا هذا الجانب بنحو مكثف، حتى طغى الطابع الفقهي على المسألة، بل انحسر وجودها بمعية أحكام الجهاد، وفي تصوري أن المعروف والمنكر أوسع بكثير من مسائل الجهاد، لتشمل قضايا المجتمع، وما يناط به من أحكام ووظائف، وثنائية الأحكام والوظائف تحيل إلى الفقه والنظام، فالفقه مجال معياري يحكم وظيفته الضبط والإحكام، والنظام مجال وقائعي علائقي متداخل بين ما هو كائن وما ينبغي أن يكون..

ففي هذه الجهة نجد أن المعروف والمنكر قد انحسر وجودهما في مجال الفقه كموضوعات لا أكثر.

الجهة الثانية: أن يُنظر إلى المعروف والمنكر كمقاصد كلية توجه عملية الاستنباط الفقهي، وهي جهة مقابلة للجهة الأولى لكن لا على نحو التضاد، بل في تكون الجهة الأولى في طول الجهة الثانية من حيث الاتساق، وهو ما أشار إليه أحد الباحثين لكن بنحو مقتضب، إذ يبحث في قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ فيذكر (إنّ هذه الآية واحدةٌ من الآيات التي تكون دلالة(الأمة) الثقافية فيها واضحة، إنّ خيريّة الأُمّة تعود إلى هذه النقطة، وهي عبارةٌ عن تأسيس ثقافة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها، وبعبارةٍ أخرى: إنّ مجرّد اشتمال المجتمع على بعض الأفراد الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، لا ينهض دليلً على أنّ هذه الأمة هي من خير الأمم، بل من خلال الالتفات إلى صدر الآية وذيلها، وأخذ مناسبات

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.22843
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الموضوع والمحمول كما يقول علماء الأصول بنظر الاعتبار، نجد أنّ ارتباط خير الأُمّة بأمر أفرادها بالمعروف ونهيهم عن المنكر بوصف ذلك ثقافة) (قائمي، صفحة ٢٤).

والواضح من تعبيره، أنه استعان بمناسبات الحكم والموضوع، وهو ما يشير بوضوح إلى حاكمية الفهم الفقهي في تفسير المراد من المعروف والمنكر، وما أفترضه هنا هو أن المعروف والمنكر، يتم فهمها بمنظار كلي (عقدي، تشريعي، فلسفي) يؤسس إلى بسط منطلقات ومبادئ تصورية توجه الفهم الفقهي، مما يفضي إلى أن أدوات الاستنباط من قبيل (مناسبات الحكم والموضوع) تأتي في مسائل أخص من تحديد مضامين المعروف والمنكر في دائرة التفسير القرآني، وبمعنى آخر، إن تفسير القرآن في مثل هذه الآيات التي تؤسس إلى كليات النظر الفقهي ينبغي أن يكون أوسع مجالا من أدوات الفهم الفقهي، وبالتحديد يسعنا القول إن المعروف والمنكر عندما يتم بحثه ضمن المعرفة التفسيرية المفتوحة على النظر الفلسفي والتأملي – إن صح التعبير- يؤدي إلى تشكل أحد المبادئ التصورية لعلم الفقه، وأدوات الفهم والاستنباط الفقهي لا شأن لها بإثبات مبادئ الفقه، بل تنطلق منها في التأسيس..

والإشكال العام في هذا المجال أن مداخل الفهم لآيات المعروف والمنكر في أغلبها فقهية، إذ يتم الاستدلال على كون الأمر بالمعروف واجب عيني أم كفائي (صنقور، ٢٠٢١م، ٧٥/٢)، في حين يمكن الدخول إلى تفسير المعروف والمنكر بنحو أوسع، ومن ثم تناول الجانب الفقهي كأثر مترتب على تأسيس فوقي لمفهومي المعروف والمنكر.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.22843
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الثاني: البعد الحضاري للمفهوم (طبيعة التناول الفقهي، الحسبة، منظمات المجتمع المدني)

(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) يُعدّ من أعظم التشريعات الإسلامية وأرفعها مقاماً في منظومة الأحكام الشرعية، لما له من أثرٍ عميق في بناء المجتمع وصيانة تماسكه الداخلي، وقد عبّر الإمام علي (عليه السلام) عن جوهر هذا المعنى بقوله: (من أمر بالمعروف شدّ ظهر المؤمن، ومن نهى عن المنكر أرغم أنف المنافق)، مشيراً إلى أن ممارسة هذه الوظيفة من قبل المسلمين الملتزمين تُعزز روح المسؤولية الجماعية، وتشجع على القيام بالواجبات، وتُبعد الأفراد عن مواطن الانحراف.

إنّ تفعيل هذا التشريع في الحياة الاجتماعية يخلق مجتمعاً متماسكاً كالجسد الواحد، يتناصر أفراده ويتعاونون في مواجهة كل ما يهدد قيمهم وأمنهم، وقد أكد القرآن الكريم هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (الحج: ٤١).

وليس هذا التشريع مرتبطاً بظرفٍ خاص أو بمرحلة زمنية معينة، بل هو مبدأ دائم ومستمر، لأن تعطيله يفتح الباب أمام المنافقين وأصحاب الفكر المنحرف للتأثير في المجتمع وإفساده من الداخل. أما المحافظة عليه وممارسته باستمرار، فهي بمنزلة الحراسة الدائمة للأمة من الانحراف، وحماية لضعاف النفوس من الوقوع في شِراك الفساد.

ومن جهةٍ أخرى، فإن استمرار هذه الفريضة في المجتمع يُسهم في تكوين رأيٍ عامٍ واعٍ يرفض الفساد والانحراف، ويجعل من كل فردٍ في الأمة رقيباً على نفسه وعلى مجتمعه، يدرك أن صلاح المجتمع صلاحٌ له، وفساده وبالٌ عليه، وقد وصف الله تعالى الأمة المؤمنة بهذا الدور بقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (ال عمران: ١١٠)، كما حثّ على إيجاد جماعاتٍ

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.22843
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

متخصصة تنهض بهذه الوظيفة بقوله: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (ال عمران: ١٠٤).

ومن هذا الأصل تتفرع أنشطةٌ اجتماعية كثيرة، مثل تأسيس الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخيرية واللجان الصحية وغيرها من المبادرات التي تهدف إلى خدمة الناس وإصلاح أحوالهم، إذ تندرج جميعها تحت عنوان فعل الخير، وهو في حقيقته تجسيد عملي لروح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقال الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام: (إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء، ومنهاج الصلحاء، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، وتأمن المذاهب، وتحل المكاسب وترد المظالم، وتعمَّر الأرض، وينتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر) (الريشهري، د. ت، صفحة ٣/ ١٩٤٣)، ويشير أحد الباحثين الى أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ذو حدين، بمعنى يمكن أن توظف هذه الفريضة بنحو من التشدد الراديكالي كما يشير إلى ذلك مايكل كوك في كتابه عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (كوك، ٢٠١٠م، صفحة ٤٧).

المطلب الأول: الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كفريضة جزئية:

اتفق الفقهاء على وجوب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، واختلفوا في وجوبه عقلاً، فالمعتزلة قالوا بوجوبه عقلا، والإمامية ذهبوا الى وجوبه عقلا وشرعا، وهو (واجب كفائي بشرط الحاجة إليه لقيام الحجة على من لا يعلم لديه إلا بذكره أو حصول العلم بالمصلحة به أو غلبه الظن) (المفيد م.، ١٩٩٣م، صفحة ٩٨)، وذكر المحقق الطوسي دلائل المعتزلة على وجوبهما عقلاً، ثم قام بالنقد والتحليل (الحلي، د. ت، صفحة ٢٧١).

الامر بالمعروف يطال بعض الناس (ولتكن منكم أمة) وفي مقابل هذا البعض غير محدد بفئة خاصة، فليس رجل الدين أو الواعظ فقط من قصدته الآية، بل تتحدث

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.22843
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

عن مجاميع، أو تشكيلات تشبه ما يسود الآن من منظمات ومراكز.. على أن المعروف أوسع من أوامر الله تعالى ونواهيه، ليشمل القيم العليا، والأخلاق، ومبادئ الاصلاح..

والفقهاء ذكروا مفهوم (المعروف) بحدود ما يتصل بالمجال الفقهي، وذكر الحلي: (والحسن شامل للواجب والندب والمباح والمكروه، واما القبيح فإنه يتناول الحرام خاصة، وقد يطلق في العرف الحسن على ما يدخل في استحقاق المدح فيتناول الواجب والمندوب ولا غير) (العلامة الحلي، د. ت، ٩٩٢/٢).

ومن ناحية طبيعة الوجوب هل هو واجب عيني أم واجب كفائي، فهنا آراء ثلاثة:

الرأي الأول: واجب عيني، ذكر الطوسي: (واختلفوا في كيفية وجوبه: فقال الأكثر انهما من فروض الكفايات اذا قام بهِ البعض سقط عن الباقين، وقال قوم: هما من فروض الأعيان، وهو الأقوى عندي) (الطوسي، د. ت، صفحة ١٤٧)؛ وذكر المحقق الحلي: (ووجوبهما على الكفاية يسقط لقيام من فيهِ كفاية، وقيل: بل على الأعيان، وهو الأشبه) (الحلي ا.، شرائع الاسلام، د. ت، صفحة ١/ ٣٤١)، وذكر المحقق الكركي ذلك فقال: (بل الأصح أن الوجوب عيني بظاهر قولهِ تعالى: ﴿لا يَشْتَرُونَ بِآياتِ اللهِ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ (العمران: ١٩٩) وغير ذلك، ولا محذور؛ لأن الواجب على الجميع المبادرة الى الأمر والنهي، ولا يكفي بعض عن بعض، فلو تخلف بعض كان آثماً وإن حصل المطلوب بالبعض الآخر، وليس كذلك الوجوب الكفائي، وليس المراد أنه بعد التأثير يبقى وجوب الأمر والنهي على الباقين) (الكركي، د. ت، ٤٥٨/٣).

الرأي الثاني: واجب كفائي، ذهب الشيخ المفيد الى أنه واجب كفائي (المفيد م.، ١٩٩٣م، صفحة ١١٩)، وذكر الحلبي: (إذا تكاملت هذهِ الشروط ففرضها على الكفاية، إذا قام بهِ بعض من تعين عليهِ سقط عن الباقين؛ لأن الغرض منهما وقوع الحسن وارتفاع القبيح، فإذا حصل المقصود ببعض من تعين عليهِ لم يكن لتكليف الباقين وجه، وإن لم يقم بهِ أحد فكل مخاطب به ـ ومستحق لذم الإخلال وعقابه) (الحلبي، د. ت،

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.22843
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

صفحة ٢٦٧)، وبه قال بعض الفقهاء (ظ: الحلي، د. ت، صفحة ٢٤٢، الحلي، د. ت، ص١١٤، الشهيد الاول، د. ت، ٢٠١/٢).

وذكر الحلي ما مفاده: (ذهب السيد المرتضى إلى الاحتجاج بأنّ المقصود في نظر الشارع هو تحصيل المعروف ورفع المنكر بما هما نتيجتان مقصودتان في أنفسهما، من دون تعلّق الغرض الشرعي بمباشرة الفعل من شخصٍ بعينه، وبناءً عليه يكون هذا الواجب من قبيل الواجب الكفائي، ويظهر رجحان هذا القول، نظراً إلى أنّ الواجب الكفائي هو ما إذا قام به بعض المكلّفين سقط التكليف عن الباقين، أمّا إذا لم يتحقّق من أحد، تعيّن الوجوب على الجميع على نحو الاشتراك في المسؤولية.) (الحلي، د. ت، ٤/ ٤٥٧).

يتناول الفقهاء عادة، فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كفريضة جزئية، ففي البحث الفقهي تعد واحدة من جملة الفرائض الشرعية العملية (إلى جانب الصلاة، الزكاة، الصوم...)، وليست أصلاً تأسيسياً عاماً في أصول الاجتهاد، أي أنها حكم تكليفي فرعي.

وحسب ما تقدم فالفقهاء يقيّدون وجوبها بجملة شروط دقيقة، من أهمها:

- المعرفة بالمعروف والمنكر: فلا يجب إلا على من يعرف الحكم الشرعي.
- احتمال التأثير: فإذا علم المكلف أن كلامه لن يغير، أو سيزيد المنكر، يسقط عنه الوجوب.
- أمن الضرر البالغ: إذا كان في الإنكار ضرر على النفس، أو المال أو العرض بدرجة شديدة، يسقط التكليف.
- التدرج في المراتب: يبدأ بالإنكار القلبي، ثم اللساني، ثم اليدوي عند القدرة وضمن شروطه.

والفريضة تُمارَس غالباً في المجال الفقهي الأخلاقي الفردي (مثل ترك الصلاة، شرب الخمر، كشف العورة...) أكثر مما تُمارَس في المجال السياسي أو الاجتماعي العام، ويندر

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.22843
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أن يتم توسيعها لتشمل البُنى الاجتماعية والسياسية، بل غالباً تُربط بإذن الحاكم الشرعي، لذلك فهي أقرب إلى كونها تكليفاً جزئياً فردياً من كونها قاعدة كبرى تُبنى عليها نظم أو منظومات فكرية، تمارس من الأمة، وهو ما كرسه فهم أغلب المفسرين المسلمين حول مفهوم المعروف واقترانه بالأمة (كوك، ٢٠١٠م، صفحة ٨٠).

المطلب الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الخصوصية الفقهية الى العمومية القيمية.

ورد عن الإمام علي عليه السلام عن علة تشريع (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) إذ يقول عليه السلام: (فرض الله إلى أن قال: والأمر بالمعروف مصلحة للعوام والنهي عن المنكر ردعاً للسفهاء) (جمع الرضي، ١٩٩٤م، ٥٥/٤)، وقد أودع الله تعالى في الفطرة الإنسانية قيماً أخلاقيةً فطريةً يُجمع العقلاء على حسنها أو قبحها، كاستحسان العدل والصدق والأمانة، واستقباح الظلم والكذب والخيانة والقتل والزنى، وهذه المبادئ مشتركة بين جميع النفوس السليمة.

لكن بعض النفوس المريضة تنحرف عن هذه الفطرة، فتنقلب لديها الموازين، فترى القبيح حسناً والحسن قبيحاً، أو تعرف الخير لكنها تعرض عنه عمداً، وتُقبل على الشر اتباعاً للهوى والشهوة. ولو تُركت هذه الفئة دون رادع، لعمّ الفساد، ولتفككت المجتمعات وانهارت؛ لأن استمرار الانحراف دون مقاومة يفضي إلى زوال روح الأمة وهلاكها.

ولهذا جاءت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتكون الضمانة الاجتماعية لحماية القيم، وحراسة الضمير الجمعي، ومنع الانحراف من أن يتحول إلى ظاهرة عامة، فهي تمثل الرقيب الشرعي والأخلاقي في الأمة والمجتمع للحيلولة دون وقوع الانحراف، أو معالجته بعد وقوعه، حتى لا يتحول الى سلوك فردي دائم، أو الى ظاهرة اجتماعية، وقد أشار إلى هذه السنّة الاجتماعية أحد المفكرين بقوله: (إن الأمم التي يسود فيها

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.22843
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الظلم والفساد، ولا ينهض فيها من يواجه ذلك أو يُنكره بفعالية، فإن سنّة الله تجري عليها بالهلاك، إمّا بهلاكٍ كليٍّ يستأصلها، أو بانحلالٍ تدريجيٍّ يذهب بقوتها ووجودها (الرازي، ٢٠٠٠م، ١٧٤/٢٦).

وبذلك يتضح أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ينحصر بالواجبٍ الدينيٍّ التعبّدي، بل هو وسيلة حضارية وإنسانية لحماية المجتمع من التفكك والاندثار، وصيانة النظام الأخلاقي الذي تقوم عليه حياة الإنسان.

المطلب الثالث: الحسبة ومنظمات المجتمع المدني كتجسيد لإقامة المعروف.

وفق فرضية البحث ومفهوم المعروف، ثمة تقارب بين الحسبة وفكرة المجتمع المدني وقبل ذلك لابد من إطلالة موجزة حول المفهومين:

أولا: (الحسبة) في اللغة بمعنى العدّ والحساب) (ظ: ابن منظور، والجوهري، مادة حسب)، وفي اصطلاح الفقهاء (إقامة المعروف ومنع إشاعة الفساد والرذيلة في المجتمع، ويختلف هذا مع (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وأهم الفوارق بينهما- كما يرى البعض- أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظيفة شرعية تجب على الجميع، ولكنّ الحسبة وظيفة ترتبط بالجماعة المعيَّنين من قِبل الحكومة والوالي الآمر، والفرق الآخر في إحراز المنكر في النهي عن المنكر وهو شرط لوجوب هذه الوظيفة، يعنى النهي عن المنكر في حين أنّ الواجب في الحسبة هو التصّدي للمنكر والفساد الواقعي، لهذا يجوز للمحتسبين الفحص والتفتيش عن وجود أو عدم المنكر، بل واجب) (الماوردي، د. ت، صفحة ٢٤٠. ٢٨٤).

وفي اصطلاح فقهاء الإمامية (عبارة عن الأمور التي لا يرضى الشارع الإسلاميّ بتركها ويجب إقامتها بأيّ شكل، وبما أنّه لا يوجد مسؤول خاصّ لمتابعة أمور الحسبة فيجب على الحاكم الشرعي أن يتصدّى بنفسه أو من خلال وكلائه لمتابعتها، من قبيل الاهتمام بأمور الغائبين والقاصرين والمحجورين كالأطفال والأيتام وكذلك مواجهة المفاسد

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.22843
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الأخلاقية والاجتماعية والنهي عن المنكر، وفي الواقع فإنّ دائرة الحسبة لدى فقهاء الإمامية أوسع من دائرتها لدى فقهاء أهل السنّة) (الانصاري م.، د. ت، صفحة ١٥٤).

ثانيا: المجتمع المدني هو (تلك التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي ينظم إليها الأفراد بصفة طوعية، وتمارس مهام ووظائف نبيلة بوسائل وأساليب مختلفة، وتعمل بصورة مستقلة عن الدولة وتهدف إلى تحقيق مصالح ومنافع للفئات المهمشة والضعيفة في المجتمع، ونشر الوعي وكذلك الاهتمام بمختلف القضايا المطروحة والمساهمة وتقديم الحلول) (زيان، ٢٠١٧.٢٠١٨م، صفحة ١٠).

لقد أشارت إحدى الدراسات إلى (أن أحد الأركان الأساسية للمجتمع المدني يتمثل في الأساس القيمي/ الأخلاقي الذي يستند اليه والذي تجسده مجموعة من القيم والمعايير مثل الحرية والمساواة والتطوع والتسامح والقبول والتكافل والمشاركة وحل الخلافات بالطرق السلمية...الخ وهذه كلها مبادئ أكد عليها الإسلام) (حسنين، ٢٠٠٥م، صفحة ١٧٤).

ولقد خلصت أحدى الدراسات التي سعت الى تأصيل مفهوم المجتمع المدني في الخبرة الإسلامية إلى نتيجة مفادها، (أن المجتمع المدني هو أساس الوجود الإسلامي فهو الذي يمثل الإسلام في كيانه كعقيدة وشريعة وميزان خلقي، وتشده روابط اجتماعية تشكل قوته الحقيقية، فالمجتمع المدني الإسلامي وعلى مر التاريخ قلما عول على السلطة السياسية الحاكمة في شؤونه إلا في الدفاع الخارجي (الجيش)، والأمن الداخلي (الشرطة) ومما يتعلق بشؤون البريد، بل كانت الدولة بحاجة مستمرة إلى المجتمع لتمويل ميزانيتها ونفقاتها عن طريق الجباية والضرائب، وأما شؤون التربية والتعليم والتثقيف والشؤون الصحية والاجتماعية فقد كانت من مسؤولية تنظيمات المجتمع المدني، وقد ساعد على تعزيز دور هذه التنظيمات أن التنظيم الاجتماعي الإسلامي يجعل المجتمع المسلم مسؤولاً عن الواجبات الاجتماعية العامة (فرض كفاية) وكل ما نسميه

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.22843
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

اليوم بالمرافق والخدمات كانت مسؤولية المجتمع) (عبد الحميد، ٢٠٠١م، صفحة ١٠٩).

وقد أهتم بعض الباحثين بدراسة دور مؤسسات المجتمع المدني وتأصيله في الخبرة الإسلامية وفي هذا الإطار، فقد تم التركيز على إبراز دور ما يسميه البعض ب(مؤسسات الأمة) التي تميزت عن مؤسسات السلطة والدولة، واتسمت بنوع من الاستقلالية عنها في بعض فترات التاريخ الإسلامي، ومن أبرز هذه المؤسسات على سبيل المثال، مؤسسة القضاء ومؤسسة العلماء، ومؤسسة الإفتاء، ومؤسسة الوقف، وجماعات التجار، والأصناف وجماعات الحرف والصنائع، والمذاهب الفقهية والأقليات الدينية والجماعات الخيرية الإسلامية، وهناك من يضيف إلى هذه المؤسسات الأسرة الممتدة والقرية، والحارة، والنقابة، والجامع... الخ، كل هذه المؤسسات وغيرها من الكيانات مثلت أشكالاً من التكوينات الاجتماعية التي عكست في سياقها التاريخي جوهر ما اصطلح على تسميته بالمجتمع المدني) (حسنين، ٢٠٠٥م، صفحة ١٧٥).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.22843
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الخاتمة والنتائج

يمكن عقد مقاربة تأسيسية للمعروف والمنكر كواقع قيمي مؤثر في توجيه الاستنباط فيما لا نص فيه، عبر محاولة ضبط (إدراك القيمة)، كمؤثر فاعل في إنتاج الموقف الاجتهادي فيما لا نص فيه، وضمان حاكمية الإطار المرجعي لقيم النص التشريعي، في مجالها القطعي، وعقد المقاربات والمناسبات بين الموضوعات من جهة، والقيم المنتجة للأحكام، من جهة أخرى، ولا بد من عرض أبرز الكليات التي تسهم في إنضاج هذه الرؤية:

١. **المبدأ الجامع:** المعروف والنهي عن المنكر ليسا موضوعات لأحكام جزئية فقط، بل آلية مستمرة لحفظ القيم والمعايير في الواقع، و "ما لا نص فيه" هو فضاء واسع تُترك فيه التفاصيل للفقيه وفق مبادئ الشريعة، وكلاهما يمثلان مساحة مفتوحة للاجتهاد، ويُبنى عليهما تفاعل الدين مع الواقع.

٢. **التأسيس القيمي:** المعروف والمنكر مفهومان كليان، يحكمان العرف والعقل الجمعي من خلال المرتكز العقلائي، وهذا الارتكاز يثري مساحة "ما لا نص فيه"، إذ يُرجع فيها إلى ثنائية (المعروف والمنكر) إضافة إلى القواعد والمباني الكلية الأخرى.

٣. **الوظيفة الاجتهادية:** في المسائل التي لا نص فيها، المرجع هو الاجتهاد المستند إلى القواعد الكلية (العدل، رفع الحرج، حفظ الضروريات)، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المرجع هو الوعي بالمصلحة والمفسدة المعروفتين، أي قراءة الواقع في ضوء الراسخ والمستقر من القيم كما هو الحال في البناءات العقلائية.

٤. **البعد الاجتماعي والسياسي:** المعروف والمنكر لهما بُعد مؤسساتي (كما في الحسبة قديمًا أو الرقابة الاجتماعية حديثًا)، و"ما لا نص فيه" عادة ما يفرز تشريعات مدنية أو أعرافاً اجتماعية يحتاج المجتمع لتنظيمها، وكلا المجالين يبرزان أن الدين لم يرد أن يُحيل المجتمع إلى أحكام مدونة فقط، بل إلى آليات دائمة تتضمن تفاعلا اجتماعيا يتدافع من خلال الراسخ والمعروف القيمي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.22843
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ويمكن القول إن: إدراك المعروف والمنكر من قبل الأمة والعمل على تحقق المعروف واجتناب المنكر هو الإطار العملي لحماية مقاصد الدين في فضاء ما لا نص فيه أيضا، فبينما النصوص المحدودة ترسم الإطار الكلي، فإن هذه الفريضة تضمن أن القيم تبقى حيّة وفاعلة في مواجهة المستجدات.

يمكن استجلاء جملة من النتائج:

- المعروف والمنكر مفهومان بالامكان أن يتسعان، بحسب مجال الاستعمال والتوظيف.
- في المجال الفقهي استعمل المفهومان في الحد الأدنى من التوظيف.
- يرتبط المعروف والمنكر بمجال القيم الفطرية المؤسسة لقضايا العقل العملي، وما يتصل بها من مفاهيم أصولية (بناء العقلاء)، والقضايا المشهورة التي تنبني على ما تستحسنه فطرة الإنسان من الأفعال.
- بالإمكان الجمع بين مجال الفقه من جهة، ومجال القيم من جهة أخرى، عبر توظيف المعروف والمنكر قيميا، بما يمكن المفهومين، كمناط أو ملاك يؤسس لإطار مفهومي يوجه عملية الاستنباط الفقهي في مجالات واسعة قابلة للتطوير مثل الحسبة، وما يتصل بمسؤوليات ووظائف الأمة على مستوى تأسيس المنظمات الفاعلة في ترسيخ القيم والمبادئ التي يدعو اليها الدين.
- تأتي هذه المحاولة في تطوير الرؤية حول الإطار الجامع لمفاهيم قرآنية وأصولية وفقهية في آن واحد.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.22843

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أسعد عبد الرزاق الاسدي. (د. ت). الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. *صحيفة المثقف www.almothaqaf.org.*

٢. أسماعيل بن حماد ابو نصر الجوهري. (د. ت). *صحاح اللغة.*

٣. الاصفهاني الراغب. (١٩٩٢م). *مفردات الفاظ القرآن* (المجلد ط١). دمشق: دار القلم.

٤. الانصاري عبد الحميد. (تشرين الأول، ٢٠٠١م). نحو مفهوم عربي اسلامي للمجتمع المدني. *مجلة المستقبل العربي*، صفحة العدد ١٧٢.

٥. التبريزي. (د. ت). *أوثق الوسائل في شرح الرسائل.*

٦. الحسن بن يوسف العلامة الحلي الحلي. (د. ت). *تبصرة المتعلمين في احكام الدين.* قم: مؤسسة النشر الاسلامي.

٧. الحسن بن يوسف العلامة الحلي الحلي. (د. ت). *شرائع الاسلام.*

٨. الحسن بن يوسف العلامة الحلي الحلي. (د. ت). *كشف المراد.*

٩. الحسين بن عبد الله بن سينا البخاري. (د. ت). *الأشارات والتنبيهات.*

١٠. السرخسي، محمد بن أحمد،. (د. ت). *أصول السرخسي.* بيروت: دار المعرفة.

١١. الشيخ شاهين عطاء. (د. ت). *مباحث الاصول: (السيرة العقلائية).*

١٢. الشيخ علي المشكيني. (د. ت). *اصطلاحات الفقه.*

١٣. العسكري ابو هلال. (د. ت). *الفروق اللغوية.*

١٤. العلامة الحلي. (د. ت). *منتهى المطلب في تحقيق المذهب.* قم: مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث.

١٥. الفاضل الحلي المقداد السيوري. (د. ت). *ارشاد الطالبين الى نهج المسترشدين.*

١٦. المحقق الانصاري. (د. ت). *مطارح الانظار.*

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.22843

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

١٧. تقي الدين أبو صلاح الحلبي. (د. ت). *الكافي في الفقه*.

١٨. توفيق ابراهيم حسنين. (٢٠٠٥م). *النظم السياسية العربية: الانجاهات الحديثة في دراستها*. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

١٩. جمال الدين العلامة أبو منصور الحلي. (د. ت). *مختلف الشيعة في احكام الشريعة*.

٢٠. شريف الرضي جمع الرضي. (١٩٩٤م). *نهج البلاغة*. بيروت: دار الهجرة.

٢١. عبد الجبار المعتزلي. (د. ت). *شرح الاصول الخمسة*. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٢. علي بن الحسين الكركي. (د. ت). *جامع المقاصد في شرح القواعد*. قم: مؤسسة ال البيت(عليهم السلام) لأحياء التراث.

٢٣. علي بن محمد الجرجاني. (١٩٨٣م). *التعريفات* (المجلد ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٤. علي بن محمد المأوردي. (د. ت). *الاحكام السلطانية والولايات الدينية*. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٥. علي رضا قائمى. (بلا تاريخ). الابعاد والمفاهيم الثقافية في القرآن الكريم. *مجلة العقيدة*، صفحة العدد ٣٢.

٢٦. فخر الدين بن عمر التميمي الشافعي الرازي. (٢٠٠٠م). *مفاتيح الغيب* (المجلد ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٧. مايكل كوك. (٢٠١٠م). *الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الاسلامي* (المجلد ط٢). بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر.

٢٨. محمد الريشهري. (د. ت). *ميزان الحكمة*.

٢٩. محمد باقر المجلسي. (١٤٠٣هـ). *بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار* (المجلد ط٢). بيروت: مؤسسة الوفاء.

٣٠. محمد بن أبي بكر الرازي. (د. ت). *مختار الصحاح*. بيرت: دار صادر.

٣١. محمد بن أحمد بن مصطفى ابو زهرة. (د. ت). *زهرة التفاسير*.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.22843

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٣٢. محمد بن محمد بن النعمان المفيد. (١٩٩٣م). *أوائل المقالات في المذاهب والمختارات* (المجلد ط٢). قم: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد.

٣٣. محمد بن محمد بن نعمان المفيد. (١٩٩٣م). *أوائل المقالات في المذاهب والمختارات* (المجلد ط٢). قم: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد.

٣٤. محمد بن مكرم ابن منظور. (د. ت). *لسان العرب*. بيروت: دار أحياء التراث العربي.

٣٥. محمد بن مكي الشهيد الأول. (د. ت). *القواعد والفوائد*. قم: دار احياء التراث.

٣٦. محمد حسين النائيني. (د.ت). *فوائد الاصول*.

٣٧. محمد صنقور. (٢٠٢١م). *شرح ايات الاحكام* (المجلد ط١). قم: حوزة الهادي للدراسات الاسلامية.

٣٨. محمد كاظم الخراساني الآخوند. (د. ت). *كفاية الاصول*. بيروت: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لاحياء التراث.

٣٩. مرتضى الانصاري. (١٩٩٨م). *فرائد الاصول(الرسائل)* (المجلد ط١). قم: مجمع الفكر الاسلامي.

٤٠. مرتضى الشريف. (د. ت). *رسائل الشريف المرتضى*.

٤١. مرتضى بن محمد الشيخ أمين الانصاري. (د. ت). *المكاسب المحرمة*.

٤٢. منير زيان. (٢٠١٧.٢٠١٨م). *دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر*. جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية: رسالة ماجستير غير منشورة.

٤٣. مهمد بن الحسن الطوسي. (د. ت). *الاقتصاد فيما يتعلق بالأعتقاد*. قم: مؤسسة النشر الاسلامي.

٤٤. يحيى بن سعيد الحلي. (د. ت). *الجامع للشرائع*.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.22843

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

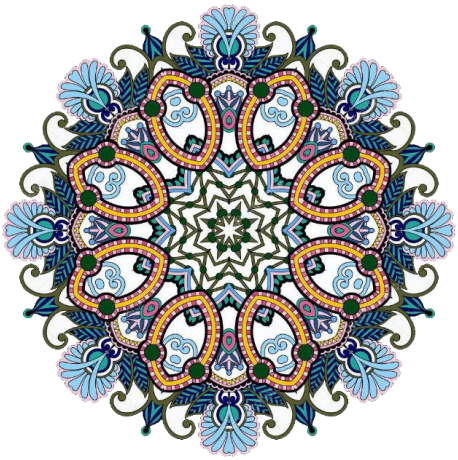

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.22843

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي